

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page. The text is dense and appears to be a commentary or additional rules related to the main text.

وذلك الاحكام لا يعولون بالورد وادانت الورد عند ما لم يصح الورد عند مر  
الغيب من الشب والسب وهو معنى قوله **الورد لا يصح الا بعد علم العصبان**  
**والغرفى وعصبا تضم** والورد عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات  
الابن والاحوات لاب وام والاحوات لاب والاحوة لام والام والاحوات وما  
عدى هذه الاصناف من الورثه ملان في عليه وهو معنى قوله **والورد على الورثه**  
لكن الورد لا يكون الا بعد اداء سهم النسب وميل فقها بالعقد لا بالنسب وقال عثمان  
الذي وجدوا في الورد عليهم كما يورد على غيرها من اهل النسب والورد لهم  
الى ثمةين وهو معنى قوله **وهو عصبانين** **دمع الورثه** **ورثه**  
والورد الذي مع غيره يصح اربعة اشكال في الاعيان وورد على السهام فالورد الذي  
على الاعيان هو ان يكون الورد عليهم صنف واحد فان مسلمة تكون من مبلغ  
عبد روم سهم كما عصبان مثال كل خمس بنات المسلمة في سهمه لكل بنت سهم  
لثناه بالرض وبنه بالورد وان كان الصنف خمس حدمات المسلمة من سهمه لكل  
حده سهم سبعة بالرض وسهمه اسما به بالورد وان كان الصنف تسعة  
احوة لام كانت المسلمة من سهمه لكل سهم ثلثه بالرض وبنه بالورد  
هذا يكون القياس في الصنف الواحد في اصناف ذوات السهام السبعة قلوب  
كقوله **واما الورد الذي على عصبان السهام** فان يكون من مبلغ عبد روم سهم وهو  
معنى قوله **فالورد مع عصبان السهام** من حيث مبلغ سهم الورثه وفيه اربع  
مسائل وهي كل مسلمة غيرها في عصبان السهام فاصولها من اثنين مثلكم اخ لا  
وحده المسلمة يجب الورد من اثنين للملح لام سهم وثلثه سهم ثلثه بالرض  
وبناته بالورد وكذلك الاخ لام ثلث ما في يد بالرض وبناته بالورد وكل مسلمة  
فيها رطل ثلثه فاصولها من ثلثه مساكه اخوان لام وحده المسلمة  
الورد من ثلثه للملحون لام سهمان والجد سهم نصفه بالرض ونصفه  
بالورد وكذلك الاخوان لام لكل واحد منهما نصف ما في يده بالرض ونصفه  
بالورد وكل مسلمة غيرها في عصبان السهام فاصولها من اربعة مثلكم بنت وبن  
ابن المسلمة عبد الورد من اربعة للبنات ثلثه سهم وام بنت الابن سهم ثلثه بالرض

والله

وثلثها بالورد وكذلك البنت لثاني ما في يدها بالرض وثلثه بالورد وكل مسلمة  
فيها رطل عصبان فاصولها من خمسة الورد مثاله بنت بنت بنت بنت بنت  
المسلمة عبد الورد من خمسة للبنات ثلثه سهم وام بنت الابن سهم وثلثه سهم  
سهم ابن امه بالورد وكذلك البنت بنت الابن كل واحد منهما سهم  
ابن ابن ما في يدها بالرض وسب سهمه بالورد فله مسائل الورد مع الورثه  
ورد على مسائل الورد عصبانين وورد على بنت الورد مع الورد  
ورد على حمله كما ورد عصبانين وورد على بنت الورد مع الورد  
من الاصناف صرحت ذلك الصنف او ثمة في المسلمة عبد الورد من ثمة  
ورد على هذه الخمسة مسائل باعداد اصحابها الى فرض الورد والورد  
الصنف والورد والورد وفيها اشكال في هذه الباب فله مسائل **والورد مع**  
**الورد عصبانين** **مسائل** **ورد عصبانين** **فصل**  
وسيايان اسئلة يجب ذكرها الشيخ رحمه الله في مسائل الورد والورد

Handwritten marginal note on the left side of the page, partially overlapping the main text.

# الاصول في الورد

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the lower left corner of the page. The text is dense and appears to be a commentary or additional rules related to the main text.

ما دى عليه من واصول اصطلاح اهل الفرض هو استخراج اقل عدد عصبان  
الورد حيث نصيبه من كل صنف رجل وقيل اقل عدد لان العبد والى عدد  
الورد وجود عدد اقل منه يكون عصبان الورد مسد على الاحصار والورد  
في هذه الباب يصحون ثلاثة اشكال الاول قوله **اذا كان الورد عصبانين**  
معنى عصبان السهام فمعلمة من مبلغ عبد روم سهم وهو معنى قوله **فصل**  
**من حيث مبلغ عبد روم سهم** وذلك حيث يكونوا ذكور ولم يعصوا الوافق  
مثاله اربعة بنات وخوة مسلمة من اربعة لكل ان سهمها من مبلغ عبد  
روم سهم عبد المسلم وذلك حيث يعصون احوالهم وهو معنى قوله **ورد**  
**للورد مع عصبانين** مثلكم اربعة بنات وبن مسلمة عبد المسلم